

سياسة الترشيح والعضوية والتقييم والاحلال لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه شركة كوارا للتمويل

1. إجراءات المراجعة والتعديل والحفظ

- متابعة اعتماد أي تعديل على هذه السياسة هي مسؤولية الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة.
- لا بد ان تتم أي تعديلات على هذه السياسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في دليل مصفوفة تفويض الصلاحيات في الشركة.
- ينبغي مراجعة هذه السياسة كل عامين بحد أدنى ومع ذلك يتعين مراجعة وتحديث هذه السياسة بشكل دوري وتحمل إدارة الحوكمة مسؤولية التأكد من خضوع هذه السياسة الى المراجعة والاعتماد كما هو مطلوب.

2. تطبيق السياسة والإفصاح عنها

تلتزم شركة كوارا للتمويل بهذه السياسة، والتي من المقرر تنفيذها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة ويجب الإفصاح عنها للجهات المعنية على النحو الصحيح، وذلك وفقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات التنظيمية ذات العلاقة.

3. الغرض من السياسة

يتمثل الغرض من هذه السياسة في وضع المبادئ التوجيهية للشركة فيما يتعلق بالسياسات والمعايير والإجراءات الأساسية بشأن اختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة "اللجان" وتعيينهم وتقييم أدائهم واحلالهم.

4. نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على المرشحين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

5. المعايير والإجراءات

أ. تشكيل مجلس الإدارة

- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة بحيث لا يقل عدد أعضائه عن خمسة (5) ولا يزيد عن أحد عشر (11) عضواً ويجب ان تكون الأغلبية من الأعضاء غير التنفيذيين وذلك على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للشركة ووفقاً للوائح الصادرة من قبل البنك المركزي السعودي.
- يتم تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويكون كلاهما من أعضاء المجلس غير التنفيذيين.

ب. تشكيل لجان المجلس

- ينبثق من مجلس الإدارة عدة لجان على حسب الهيكل التنظيمي المعتمد وكل لجنة لها اختصاصات ومسؤوليات على حسب اللوائح والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة وهي كمايلي:
- أ) اللجنة التنفيذية.
 - ب) لجنة المراجعة.
 - ت) لجنة إدارة المخاطر والائتمان.
 - ث) لجنة الترشيحات والمكافآت.
 - ج) اللجنة الشرعية.

ج. إجراءات ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وتعيينهم وإعادة تعيينهم وعزلهم/استقلالهم

تسري الإجراءات التالية على جميع أعضاء مجلس الإدارة ولجانة ويقع على عاتق أمين سر مجلس الإدارة مسؤولية اعداد وتنظيم وتحديث الملفات والوثائق الداعمة ذات الصلة باجراءات تعيين أعضاء مجلس الإدارة او أحد لجانة او إعادة تعيينهم وعزلهم او استقلالهم، فضلاً عن مسؤولية مراقبة الإجراءات المتخذة وحفظ وثائق تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانة.

IV. إجراءات الترشيح والاختيار

يحق لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه او غيره لعضوية مجلس الإدارة ، وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائح التنفيذية وستكون لجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولة عن تقييم المؤهلات والمهارات والخبرات اللازمة لضمان تنوع وتوازن كفاءات مجلس الإدارة وفعاليتها وعلاوة على ذلك يجب ان تستوفي مؤهلات المرشحين متطلبات اللوائح الصادرة من قبل الجهات التنظيمية والمتطلبات الخاصة بالمجلس او اللجان التابعة له وذلك على النحو المنصوص عليه في لائحة مجلس الإدارة او لوائح اللجان المنبثقة منه.

• يجب اتباع الاجراءات ادناه عند اجراء عملية الترشيح

أ) يتلقى أمين سر مجلس الإدارة طلبات الترشيح للتأكد من اكتمالها واحتوائها على الوثائق والمعلومات اللازمة مثل:

- I. خطاب من المرشح يعبر فيه عن رغبته في الترشيح كما يتعهد في هذا الخطاب اذا ماتم اختياره عضواً بتقديم الافصاحات اللازمة وفقاً لسياسة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- II. نسخة من بطاقة الهوية الوطنية وسجل الاسرة والعنوان الوطني.
- III. السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية ومعلومات الاتصال.
- IV. على المرشح الذي سبق وان كان عضو في مجلس إدارة أو لجنة شركة مساهمة ارفاق بياناً بعدد مجالس الإدارات واللجان للشركات التي انضم لعضويتها وتاريخ تلك العضوية.
- V. بيان بالشركات او المؤسسات التي يشارك المرشح في ادارتها او يملك اسهما بها او يمثلها. او التي تمارس اعمالاً مشابهة لأعمال الشركة او تربطها عقود او مصالح مشتركة مع الشركة.
- VI. تعبئة ورفاق نموذج الملائمة الخاص بالبنك المركزي السعودي.
- VII. تعبئة نماذج الاستقلالية وفقاً لمعايير البنك المركزي السعودي التي ستقدمها إدارة الحوكمة وغيرها من النماذج التي قد تتطلبها الشركة.
- VIII. وفي حال كان عضواً سابقاً بمجلس إدارة الشركة يجب ان يرفق هذا المرشح بيان موثق من قبل أمين السر لمجلس الإدارة بشأن آخر فترة لتوليته عضوية بإدارة المجلس حيث يتضمن هذا البيان:

1- عدد اجتماعات مجلس الإدارة المنعقدة سنوياً خلال فترة عضويته وعدد الاجتماعات التي حضرها بصفة شخصية ونسبة حضوره بالاجتماعات مقارنة بعدد جميع الاجتماعات.

Confidential

2- أسماء اللجان الدائمة التي شارك بها وعدد الاجتماعات المنعقدة بكل لجنة سنويا خلال فترة عضويته بالمجلس ونسبة حضوره للاجتماعات مقارنة بعدد جميع الاجتماعات.

3- ملخصا بالنتائج المالية التي حققتها الشركة عن كل عام خلال فترة عضويته.

(ب) على أمين سر مجلس الإدارة ضمان استيفاء طلبات المرشحين لمتطلبات البنك المركزي وارسالها الي لجنة الترشيحات والمكافآت ومن المقرر قيام لجنة الترشيحات والمكافآت بفحص الطلبات المقدمة وتقييمها وتحديد المرشحين المؤهلين لعضوية المجلس وتحديد المرشحين المستقلين وتقديمها الى مجلس الإدارة لاستعراضها ثم ترسل الى البنك المركزي بصورة رسمية من قبل رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت أو من قبل رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي للحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي (ساما) الكتابية قبل تعيين أي شخص في احد المناصب القيادية وذلك بعد التأكد من ملائمة المرشحين ومناسبتهم وفقا للأنظمة واللوائح ذات الصلة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية التي سينتخب خلالها عضو مجلس الإدارة بمدة لا تقل عن 30 يوما.

(ت) في حال العثور على أي معلومات تتعلق بملائمة أي من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو لجانه او المناصب القيادية وكانت هذه المعلومات تؤثر على استحقاق المرشح او اهليته يجب ارسال اخطاراً كتابيا الي البنك المركزي السعودي(ساما) في غضون ثلاثة أيام عمل اعتبارا من تاريخ العثور على هذه المعلومات حتي اذا تم ذلك بعد الحصول على خطاب عدم الممانعة من قبل البنك المركزي لترشيح المرشح المعني.

(ث) تعلن الشركة عن معلومات بشأن مرشحي عضوية مجلس الإدارة وذلك عند نشر الدعوة الى عقد اجتماع الجمعية العامة او الإعلان عن عقدها يجب ان تتضمن تلك المعلومات وصفا حول خبرات المرشحين ومؤهلاتهم العلمية ومهاراتهم ومناصبهم الوظيفية وعضوياتهم السابقة او الراهنة وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات داخل مقرها الرئيسي أو على الموقع الالكتروني.

(ج) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم.

(ح) تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدد المنصوص عليها في نظام الشركة الأساسي بشرط ان لا تتجاوز 3 سنوات ويجوز إعادة انتخابهم مالم ينص نظام الشركة الأساسي على ذلك.

(خ) على الشركة اشعار كل من البنك المركزي ووزارة التجارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم أيهما اقرب وأي تغييرات تطرا على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

Confidential

- (د) يتم اخطار الأعضاء الجدد بتعيينهم مع تزويدهم بلمحة عامة ونسخه من البرنامج التعريفي لتحديد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والشروط والاحكام التعاقدية.
- (ذ) ج- يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد اعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على ان تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مظلمة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

IX. افصاح المرشح عن حالات تعارض المصالح

بالإضافة إلى ما ورد في سياسة تنظيم تعارض المصالح على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ان يفصح للمجلس او للجمعية العامة عن أي حالات تعارض المصالح وفق الإجراءات المقرره من البنك المركزي السعودي او الهيئات الحكومية الأخرى وفقاً للحالات التالية:-

- 1) وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارته.
- 2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة او منافسته في احد فروع النشاط الذي يزاوله.
- 3) اذا ربطت العضو صلة قرابة من الدرجة الاولى بأي من كبار التنفيذيين بالشركة او من كبار التنفيذيين لدى أي من الشركات التابعة لشركة كوارا للتمويل.

X. انتهاء خدمات/استقالة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

يجب على امين مجلس الإدارة واللجان المنبقة منه أن يقوم بإبلاغ إدارة الالتزام بالشركة فوراً عند قبول مجلس الإدارة لأي استقالة، أو ترك عمل، أو إنهاء خدمات، أو إنتهاء عضوية لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبقة منه. وعلى إدارة الالتزام بالشركة بإشعار البنك المركزي والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة كوزارة التجارة كتابياً عند قبول استقالة، أو ترك عمل، أو إنهاء خدمات، أو إنتهاء العضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبقة منه لاي سبب كان خلال خمسة أيام عمل مع توضيح الأسباب.

XI. تجديد العضوية في مجلس الإدارة او لجانه

يدرك مجلس الإدارة ان تجديد عضوية بعض من أعضاء مجلس الإدارة أولجانه قد يكون له تأثيراً إيجابياً على أداء أعضاء مجلس الإدارة او لجانه ومدة عمل المجلس ولجانه مع مراعاة انه لايتجدد تعيين الأعضاء تلقائياً، بل يخضع لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي والجمعية العامة.

Confidential

أ) يخضع تجديد عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجنة لقرار الجمعية العامة بناء على توصية من المجلس.

ب) يقوم أمين سر مجلس الإدارة بإدراج طلبات تجديد العضوية في جدول أعمال مجلس الإدارة او الجمعية العامة وفقا لاختصاص كل منهما.

XII. مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

يقع على عاتق مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت مسؤولية تحديد مؤهلات المرشحين للتعين في مجلس الإدارة ولجانه، يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقييم جميع المرشحين وتقديم توصياتها للتعين في مجلس الإدارة كما تحدد المؤهلات والشروط الأساسية اللازم استيفائها لدى أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وفقا لما هو منصوص عليه في اللوائح ذات الصلة وتتضمن بحد ادنى المتطلبات اللازمة التي نصت عليها الأنظمة واللوائح المعمول بها وتشمل المتطلبات المحددة للمؤهلات مايلي:

أ. المبادئ الرئيسية للحوكمة في شركات التمويل الصادرة من البنك المركزي السعودي.

ب. متطلبات التعيين في المناصب القيادية في المؤسسات المالية الخاضعة لأشراف البنك المركزي.

ت. النظام الأساسي لشركة كوارا للتمويل.

ث. أي تعديلات او تحديثات تجري على ماورد أعلاه او أي متطلبات إضافية تقرر بموجب.

ج. يجب ان تشمل متطلبات العضوية بمجلس الإدارة خبرة كافية وان يتمتع بمستوي عال من المعرفة والخبرة والمهارة إضافة. الى الرغبة المستمرة في التعليم والتطوير وينبغي ان تتضمن مؤهلات العضو الصفات التالية:

اولاً: القيادة ينبغي ان يتمتع العضو بمهارات قيادية وان يكون لديه القدرة على تحفيز الأداء لتطبيق افضل الممارسات في مجال الإدارة الفاعلة والتمسك بالقيم والأخلاق المهنية.

ثانياً: الاستقلالية وتعني قدرة العضو ان يكون محايداً وموضوعياً في اتخاذ القرارات دون أي تأثير من الإدارة اوي من جهات اخري خارجية.

ثالثاً: الكفاءة ويعكسها مستوي التعليم والتدريب والمهارات والرغبة في مواصلة التعلم إضافة الي توافر خبرة كافية.

رابعاً: التوجيه القدرة على توجيه الاستراتيجي والتخطيط بعيد المدى والرؤية المستقبلية الواضحة.

Confidential

خامساً: المعرفة المالية القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وكذلك النسب المستخدمة لقياس الأداء.

سادساً: اللياقة الصحية وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

ويضاف الى تلك المتطلبات:

أ. يحضر ان يكون الشخص عضوا في مجلس إدارة مؤسسة مالية مماثلة تعمل داخل المملكة العربية السعودية.

ب. يحضر ان يشغل العضو عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالي في آن واحد، وفي حال وجود تعارض في المصالح تطبق على العضو سياسة تعارض المصالح.

XIII. المؤهلات الإضافية لأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة:

أ. يكون أعضاء اللجنة على دراية بالأعمال المعروضه على اللجنة ولديهم خبره عملية ذات صلة ومؤهلات مناسبة ولديهم فهم شامل لأدوار ومسؤوليات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية ويكون عضو اللجنة قادرا على تخصيص الوقت الكافي لأداء واجبة كعضو في اللجنة.

ب. ينبغي ان يكون لدي أعضاء لجنة المراجعة مؤهلات علمية وخبرات مهنية في مراجعة الحسابات وإدارة المخاطر بما في ذلك معرفة المعايير المحاسبية والقدرة على قراءة التقارير المالية وفهم الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

ت. وفقا لتوصية مجلس الإدارة تصدر الجمعية العامة لائحة لجنة المراجعة تتضمن هذه اللائحة القواعد والإجراءات المتعلقة بوظيفة أعضاء اللجنة وواجباتها وأدوارها تجاه انتخاب أعضائها وطريق ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافئاتهم وآلية التعيين المؤقت للأعضاء عندما يكون هناك مناصب شاغرة باللجنة.

ث. لابد من امتلاك أعضاء لجنة إدارة المخاطر والائتمان مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.

XIV. تعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

1. تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- (أ) ينتخب مساهمي شركة كوارا للتمويل أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة وذلك بعد ترشيح مجلس الإدارة لهم بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت.
- (ب) يجب ان يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسمائهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدي الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
- (ت) يجري انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من خلال التصويت التراكمي بحيث يتم إعطاء صوت واحد فقط عن كل سهم.
- (ث) على المجلس اختيار عضو غير تنفيذي لرئاسة المجلس واختيار عضو غير تنفيذي نائبا للرئيس والحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي السعودي.
- (ج) تخضع جميع التعيينات بمجلس الإدارة لعدم ممانعة من قبل البنك المركزي السعودي على تعيين المرشح ، كما يجب تقديم طلبات اصدار خطابات عدم ممانعه الى البنك المركزي قبل موعد اجتماع الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة بثلاثين يوما على الأقل.
- (ح) على مجلس الإدارة الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء مجلس الإدارة ليتمكن المساهمون والمستثمرون من الحكم على كفاءتهم وقدرتهم على القيام بمهامهم على نحو فعال كذلك ينبغي على المجلس الإفصاح عن الآلية المتبعة في الاشراف على نزاهة وأداء الأعضاء ومراعاة عدم ترشيح أي عضو سبقت ادانته بحكم قضائي او جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
- (خ) بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي الكتابية على التعيين في المنصب القيادي. على الشركة اجراء تقييم لملائمة أعضاء مجلس الإدارة بصفة دورية وبعدها ادني مرة سنويا وعلى الشركة ابلاغ البنك المركزي السعودي فوراً باي ملاحظات تتبين خلال عملية تقييم الملائمة وتكون ذات تاثير جوهري على ملائمة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

Confidential

2. تعيين أعضاء اللجان:

(أ) باستثناء لجنة المراجعة المعينة من قبل الجمعية العامة يعين مجلس الإدارة أعضاء اللجان المختلفة بناء على توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت .

(ب) يقدم مجلس الإدارة في الجمعية العامة اللوائح المقترحة للجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافآت المعتمدة حيث تتضمن هذه اللوائح القواعد والإجراءات الخاصة بأنشطة اللجنة وواجباتها وقواعد اختيار اعضاءه او سبل ترشيحهم ومدة سريان عضويتهم ومكافاتهم وآلية تعيين الأعضاء المؤقتين في حال اصبح احد مقاعد اللجنة شاغرا.

(ت) يعين مجلس الإدارة رئيس اللجان وفقا للائحة كل لجنة ووفقا لمتطلبات الجهات التنظيمية والاشرافية.

(ث) تخضع جميع التعيينات في اللجان لعدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية.

(ج) على الشركة اشعار كل من البنك المركزي ووزارة التجارة من قبل أمين سر مجلس الإدارة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغيرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغيرات، وعلاوة على ذلك يقدم تقريرا حول أعضاء مجلس إدارة الشركة وأعضاء اللجان التابعه له والمناصب القيادية الى البنك المركزي السعودي بناءا على تعليماتهم، يقدم التقرير كل ستة اشهر في بداية ومنتصف العام التقويمي وفي حال اجراء أي تغيرات يقدم الى البنك المركزي السعودي تقريرا معدلا في غضون مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ اجراء التغيير.

XV. مدة العضوية

1. مدة عضوية مجلس الإدارة

تكون عضوية فترة مجلس الإدارة ثلاثة سنوات ويحق لجميع أعضاء المجلس إعادة ترشيح كل ثلاث سنوات عن طريق الجمعية العامة العادية وذلك في حدود ما سمح به النظام الأساسي للشركة وسياستها واي أنظمه او لوائح معمول بها.

2. مدة عضوية اللجان

تعادل فترة عضوية اللجان فترة عضوية المجلس حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات وبالنسبة لاعضاء لجنة المراجعة يعين الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابله للتجديد لفترتين اضافيتين كحد اقصى.

XVI. أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المستقلين

يقيم مجلس الإدارة استقلالية الأعضاء المستقلين بصفة سنوية وذلك وفقا لمعايير الاستقلالية التي حددها البنك المركزي السعودي في المبادئ الأساسية في الحوكمة. وعلى أن تقوم إدارة الحوكمة والقانونية فوراً بإشعار إدارة الإلتزام في الشركة عند حدوث أي تغيير ينفي استقلالية العضو على حسب عوارض الاستقلالية المشار إليها في التعليمات والمبادئ ذات العلاقة، حيث تقوم إدارة الإلتزام بدورها بإبلاغ البنك المركزي السعودي بذلك خلال خمسة أيام عمل مع توضيح الأسباب.

1. معايير إضافية لاستقلالية لجنة المراجعة

لضمان الاستقلالية التامة للجنة المراجعة ينبغي مراعاة المعايير الواردة ادناه:

- (أ) تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الأعضاء غير تنفيذيين.
- (ب) ينبغي ان يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس اكثر من الأعضاء داخل المجلس.
- (ت) ينبغي ألا يكون لأعضاء اللجنة أي علاقة عمل بأي صفة مع أعضاء مجلس إدارة الشركة او موظفيها التنفيذيين.
- (ث) ينبغي ألا يكون الأعضاء من موظفي الشركة او وكلائها او مستشاريها او عملائها كذلك لا ينبغي ان يكون لأعضاء لجنة المراجعة او احد أقاربهم من الدرجة الأولى علاقة ائتمانية مع الشركة (تمويل – تسهيلات ...) تزيد عن 300 ألف ريال سعودي.
- (ج) عدم تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة المراجعة .
- (ح) عدم وجود قرابة او علاقة مالية او تجارية بين رئيس اللجنة او أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.
- (خ) ألا يكون لرئيس اللجنة علاقة بالمديرين التنفيذيين او المسؤولين القيادين بالشركة تؤثر على استقلاليتهم.

2. تقييم الاستقلالية السنوية

(أ) على الشركة تقييم استقلالية الأعضاء سنويا (بحد ادنى) يطلب من جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان تعبئة نماذج تقييم الاستقلالية المفصلة بشأن أوضاعهم الشخصية بصفة سنوية وتقديمها من خلال أمين سر المجلس والذي بدوره يقدم تلك النماذج الى لجنة الترشيحات والمكافآت.

(ب) تحليل لجنة الترشيحات والمكافآت نتائج التقييم وتناقشها مع رئيس مجلس الإدارة وبناء عليه يعرض رئيس مجلس الإدارة نتائج التقييم على المجلس لإتخاذ قرار بشأنها واعتمادها، لا يعد أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان عضوا مستقلا ما لم يقر المجلس بذلك.

6. المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة او لجانه

1. انتهاء عضوية مجلس الإدارة وعضوية لجانه

يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا بالحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة واللوائح والأنظمة المعمول بها وذلك على النحو التالي:

(أ) استقالة العضو او وفاته.

(ب) افلاس العضو او اعساره او تنازعه مع دائنيه او تعلقه بالمدفوعات المعنية.

(ت) معاناة هذا العضو من تحديات عقلية او اصبح غير مؤهل عقليا.

(ث) في حال عدم مشاركة العضو في ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة او اللجان حسب الحالة او جميع الاجتماعات المنعقدة لمدة ستة اشهر ايهما أطول دون الحصول على اجازة من اللجنة او دون عذر يستدعي ذلك.

(ج) اذا لم يكن العضو لائقا لتولي العضوية وفقا للأنظمة واللوائح المحلية المعمول بها.

(ح) انتهاء دورة مجلس الإدارة او مدة عضوية الأعضاء.

(خ) اذا استبعدت الجمعية العامة هذا العضو لدى مجلس الإدارة لأي سبب كان.

(د) اذا أدين هذا العضو بجريمة تتعلق بالفساد الأخلاقي او عدم النزاهة.

(ذ) اذا كان هذا العضو يعمل لدى الشركة في وقت من الأوقات وقد قامت الشركة بفصله من العمل او انتهاء خدماته.

(ر) اذا كان هذا العضو عضوا من أعضاء مجلس إدارة لدى أي شركة تمويل أخرى تعمل في المملكة خلافا للشركات التي ترعاها او انشئت شركة كوارا للتمويل.

II. شغل المناصب الشاغرة لدى مجلس الإدارة او لجان مجلس الإدارة

في حال أصبح أي منصب لدى مجلس الإدارة او منصب عضو لجنة المراجعة او أحد الأعضاء الخارجيين شاغرا، يمكن لمجلس الإدارة تعيين عضوا جديدا لهذا المنصب الشاغر وذلك بشرط إقرار هذا التعيين في الجمعية العامة التالية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي الكتابية بشرط امتلاك هذا العضو الجديد الخبرة والكفاءة اللازمة، كما يتعين اخطار وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي في غضون 5 أيام عمل من تاريخ تعيين عضوا مجلس الإدارة. وإذا اقرت الجمعية العامة هذا التعيين يستكمل العضو الجديد فترة سلفه. وفي حال الإخفاق في استيفاء الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة نتيجة لعدم بلوغ عدد أعضاء المجلس ستة أعضاء يجوز لباقي الأعضاء الدعوة الى عقد الجمعية العامة في غضون ستون يوما وذلك لاختيار العدد المطلوب من الأعضاء.

III. تقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

(أ) يتم تقييم أداء مجلس الإدارة ولجانته سنوياً. يجب ان يشمل هذا التقييم على مدى فعالية مجلس الإدارة وإجراءات العمل ومهارات وخبرات الأعضاء وتحديد نقاط القوة والضعف.

(ب) يجب اجراء التقييم من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها.

(ت) كما يجب على أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين اجراء تقييم سنوي لأداء رئيس مجلس الإدارة بعد اخذ آراء الأعضاء التنفيذيين دون حضور رئيس مجلس الإدارة في مناقشة التقييم على ان تحدد نقاط القوة والضعف وعلى ان يتم اقتراح الحلول المناسبة بما يخدم مصلحة الشركة.

(ث) يراعى في التقييم الفردي لأعضاء مجلس الإدارة مدى المشاركة الفعالة للعضو والتزامه بأداء واجباته ومسؤوليته بما في ذلك حضور جلسات المجلس ولجانه وتخصيص الوقت اللازم لها.

(ج) إجراءات وآليات التقييم:

يجب اجراء تقييم الأداء من قبل طرف ثالث خارجي مرة واحدة على الأقل مرة كل ثلاث سنوات عند تقييم اجراء الأداء داخليا يجب اعداد الأدوات و المستندات ذات الصلة من قبل إدارة الحوكمة ومشاركتها مع أعضاء مجلس الإدارة ولجانته ويجب ان تغطي هذه الأدوات الوثائق بالحد الأدنى:

Confidential

- تقييم أداء مجلس الإدارة بشكل عام.
- تقييم أداء لجان مجلس الإدارة.
- تقييم أداء رئيس مجلس الإدارة ورؤساء اللجان.
- تقييم ذاتي يقوم به كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

بمجرد الإنتهاء من عملية التقييم المذكورة أعلاه يجب تقديم النتائج الى لجنة الترشيحات والمكافآت واستنادا الى نتائج التقييم ومتطلبات البنك المركزي السعودي، يتوجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تحديد نشاط القوة والضعف ويمكن للجنة اقتراح الحلول المناسبة للتحسين عند الحاجة والتي قد تشمل تقديم تدريب لمجلس الإدارة وذلك بغرض تعزيز معرفة الأعضاء بالقطاع المالي على سبيل المثال الالتزام والمخاطر ومخاطر تقنية المعلومات أيضا قد تقترح لجنة الترشيحات والمكافآت خططا لحل نقاط الضعف اذا لزم الأمر من خلال تعيين موظفين محترفين موهلين قادرين على تحسن أداء المجلس.

7. إحلال أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين المحتملين المالكين للمؤهلات والمستوفين للمتطلبات المنصوص عليها فالبند اعلاة، والتي تؤهلهم لشغل مقاعد بمجلس الإدارة او اللجان التابعة له مع مراعاة المتطلبات الإضافية اللازمة لاكتساب عضوية لدى كل لجنة من اللجان. يمكن ان توصي لجنة الترشيحات والمكافآت بأحد المرشحين او اختيارهم مباشرة من بين المرشحين ممن تقدموا بطلب الحصول على عضوية مجلس الإدارة لكن لم تنتخبهم الجمعية العامة وقد تستخدم لجنة الترشيحات والمكافآت أيضا جهة لاستقطاب الكفاءات للتوصية بمرشحين جيدين، الا انه يجب عليها استعراض سيرهم الذاتية لضمان استيفاء جميع المرشحين للمؤهلات والخبرات اللازمة وغيرها من المتطلبات الأخرى. ويحق للجنة الترشيحات والمكافآت اجراء مقابلة مع أي مرشحين محتملين بصفة شخصية اذا لزم الامر وفي حال توافر مقاعد شاغرة بمجلس الإدارة واللجان التابعة له يجب على لجنة الترشيحات ترشيح مرشح جيد على الفور لمجلس الإدارة ضمن القائمة التي تحتفظ بها.

ا. إحلال أعضاء مجلس الإدارة

- أ) تعد لجنة الترشيحات والمكافآت قائمة بالمرشحين الجيدين من خارج مجلس الإدارة المستعدين للانضمام الى عضوية مجلس الإدارة او عضوية اللجان عند الطلب.
- ب) في حالة وجود وظيفة شاغرة لعضو في المجلس او عضو لجان مجلس الإدارة يحق للمجلس ملئ المنصب الشاغر بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن

Confidential

طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة ان يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول للجمعية العامة للموافقة ويتعين على العضو الجديد اكمال فترة سلفه.

ت) اذا مانتج عن وجود مقاعد شاغرة لدي مجلس الإدارة انخفاض العدد الإجمالي لأعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء وذلك نتيجة استقاله و/أو اقالة أعضاء مجلس الإدارة او نتيجة للأسباب المذكورة في النظام الأساسي بالشركة يدعو المجلس الي عقد اجتماع لمجلس الإدارة لغرض انتخاب أعضاء لشغل هذه الشواغر ويتم عرضها على الجمعية العامة.

II. إحلال أعضاء لجنة المراجعة

في حالة شغور عضوية أحد أعضاء لجنة المراجعة يحق للمجلس ملئ المنصب بناء على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت عن طريق تعيين مؤقت لعضو جديد شريطة ان يتم تقديم هذا التكليف في الاجتماع الأول للجمعية العامة للموافقة وعلى العضو الجديد إتمام فترة سلفه مع الاخذ في الاعتبار وجوب ان يكون غالبية أعضاء لجنة المراجعة أعضاء خارجيين.